تحليل الضوابط المصرفية في البنوك العاملة في فلسطين

Analysis of Banking Regulations in Banks Operating in Palestine

الخطيب عبدالله فوزي [1]

طالب دكتوراه/ مخبر ادارة التغيير في المؤسسة الجزائرية / جامعة الجزائر 3

abdellahkhatib89@hotmail.com

بورزق ابراهيم فوزي [2]

أستاذ محاضر أ/ مخبر الصناعات التقليدية / جامعة الجزائر 3

bourezgbrahim@gmail.com

قُدم للنشر في: 2023.03.03 & قُبِل للنشر في:

الملخص :

تحاول هذه الدراسة تحليل الضوابط المصرفية في البنوك العاملة في فلسطين ومدى التزام هذه البنوك بتطبيق الضوابط المصرفية المقررة من قبل لجنة بازل وسلطة النقد الفلسطينية، وذلك خلال الفترة الواقعة من عام 2010 حتى عام 2020. وقد أظهرت نتائج الدراسة التزام البنوك العاملة في فلسطين بتطبيق كل من معدل كفاية رأس المال ومتطلبات السيولة ومتطلبات الرافعة المالية ومتطلبات الاحتياطي القانوني وسياسة المخصصات المقررة ضمن متطلبات لجنة بازل بالإضافة إلى التعليمات الارشادية الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية : الضوابط المصرفية، كفاية رأس المال، السيولة، الرافعة المالية.

تصنيف JEL:

Abstract:

This study attempts to analyze the banking regulations in banks operating in Palestine and the extent of their commitment to applying the banking regulations established by the Basel Committee and the Palestine Monetary Authority, during the period from 2010 to 2020. The results of the study showed the commitment of banks operating in Palestine to apply each of the capital adequacy, liquidity requirements, leverage requirements, legal reserve requirements, and provisions

---

[1] المؤلف المرسل

policy established within the requirements of the Basel Committee, in addition to the guiding instructions issued by the Palestine Monetary Authority.

Keywords: Banking regulations, Capital adequacy, Liquidity, Leverage.

Jel Classification Codes:

مقدمة :

تواجه منظمات الأعمال في القرن الحادي والعشرين على اختلاف أنواعها وأحجامها ومهامها، ومن بينها المنظمات الخدمية بصفة عامة والبنوك بشكل خاص، تحديات كبيرة مشتركة تتطلب تحسين مستوي أدائها من أجل تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية، ومن هذه التحديات والتغيرات والتطورات المتسارعة والتقدم الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستخدام الوسائل الالكترونية، وانفتاح الأسواق وتحررها، وازدياد المنافسة الشديدة، ومواجهة المخاطر التي ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، ولكل ذلك أثره علي نشاطات البنوك، والخدمة البنكية المقدمة منها حيث ازدادت وأصبحت أكثر تعقيداً وتعرضاً لكم هائل من المخاطر بزيادة الأدوات المالية وتنوع الأنشطة، مما يميزها عن غيرها من القطاعات الأخرى في الكيفية التي يجب إتباعها في التعامل مع هذه المخاطر.

ويعتبر استقرار القطاع المصرفي في فلسطين من أهم أهداف سلطة النقد الفلسطينية حيث بذلت جهوداً حثيثة لمواصلة الارتقاء به وتطويره بما يواكب أفضل الممارسات الدولية، وينصب اهتمام سلطة النقد على أن يكون القطاع المصرفي قادراً على العمل ومواجهة أية مخاطر أو تأثيرات سلبية على نمو الاقتصاد وتطوره وبما يضمن قيام هذا القطاع بمهامه بكل كفاءة وفاعلية.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما تم طرحه سابقاً، يمكننا صياغة إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي: ما مدى الالتزام بتطبيق الضوابط المصرفية في البنوك العاملة في فلسطين؟

أهداف وأهمية الدراسة:

من خلال هذه الورقة نهدف إلى التعرف على ماهية الضوابط المصرفية وماهية المقاييس التنظيمية لها والتي تؤثر على الميزانية العمومية للبنوك وكذلك طريقة قياسها. وتكمن أهمية الدراسة في الدور الذي تلعبه البنوك في الاقتصاد المحلي والدولي، ونتيجة لزيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك خاصة في ضوء تنوع تلك المخاطر وارتباط بعضها بظروف الدولة الاقتصادية والاجتماعية التي يوجد بها البنك.

هيكل الدراسة:

ومن خلال ما ذكرناه سابقاً سوف نحلل مدى الالتزام بتطبيق الضوابط المصرفية في البنوك العاملة في فلسطين، ومن هنا لدراسة هذا الموضوع ارتأينا أن نقسم دراستنا إلى محورين يتناول المحور الأول الاطار النظري للضوابط المصرفية، ثم المحور الثاني ويتناول تحليل الضوابط المصرفية في البنوك العاملة في فلسطين.

1- المحور الأول: الاطار النظري للضوابط المصرفية:

1-1 مفهوم الضوابط المصرفية:

عرف كل من[3] بأن الضوابط تشير إلى عملية يتم فيها رصد المؤسسات المالية من قبل هيئة يتم توجيهها من قبل الحكومة في محاولة لتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي من خلال السياسات النقدية وغيرها من التدابير التي يجيزها القانون. ومع ذلك يجب النظر فيها على نطاق واسع وادارتها بمهارة لأن التدابير التنظيمية غير الملائمة أو غير الفعالة تؤدي إلى مشاكل اقتصادية كارثية.

[3] Kevin and Nicole, 2000.

كما عرف[4] الضوابط بأنها مجموعة من القواعد والدوافع والاجراءات التي تمارسها السلطات والهيئات العامة بهدف تحقيق الاستقرار المالي والحفاظ عليه.

بينما يرى[5] أن الضوابط المصرفية بشكل عام تعرف على أنها الاطار الذي يتحكم في إنشاء وتشغيل وتصفية البنوك، ويتم وضع هذه الضوابط من قبل البنوك المركزية ووزارات المالية ويتم ممارسة الرقابة عادة من خلال المراقبة التي تقوم بها هيئات الاشراف المصرفي المتخصصة.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا القول بأن الضوابط المصرفية هي عبارة عن مجموعة من الارشادات والاجراءات والتشريعات التي تقوم بإصدارها هيئة متخصصة أو البنوك المركزية متضمنةً شروط العمل المصرفي ونظم ادارته بشكل سليم وذلك بهدف تعزيز ادارة المخاطر وزيادة قدرة البنوك على اتباع مبادئ السلامة وتحسين مستويات كفاءتها والمساعدة في تحقيق السلامة المالية واستقرار القطاع المصرفي.

2-1 أهداف الضوابط المصرفية:[6]

تتمثل أهداف الضوابط المصرفية في أربعة أهداف عامة وهي كما يلي:

1) منع المخاطر النظامية.
2) وفير الحماية للمستثمرين.
3) تعزيز كفاءة القطاع المصرفي.
4) تحسين الرفاهية الاجتماعية.

ويمكن استنتاج أن الهدف الأكثر شيوعاً للضوابط المصرفية هو تعزيز ادارة المخاطر وزيادة قدرة البنوك على اتباع مبادئ السلامة وتحسين مستويات كفاءتها والمساعدة في تحقيق السلامة المالية واستقرار القطاع المصرفي.

3-1 تصنيفات الضوابط المصرفية:

يمكن تصنيف الضوابط المصرفية من خلال ثلاث تصنيفات كما يلي:

- من حيث الجهة الممارسة للضوابط المصرفية: يمكن أن تكون الجهة الممارسة لضوابط خارجية أو داخلية، فالضوابط الخارجية يتم تطبيقها من طرف أعوان الحكومة أي المنظمات الخارجية، أما الضوابط الداخلية فهي ثمار لمبادرة تابعة للبنوك المركزية ذاتها أي من جانب الحكومة نفسها.
- من حيث كون الضوابط دولية أو محلية: الضوابط الدولية هي تقع خارج نطاق الدولة الواحدة مثل مقررات لجنة بازل الدولية وتوصيات المنظمات العالمية مثل صندوق النقد الدولي IMF والبنك الدوليWB ، أما الضوابط المحلية فهي تكون إسهامات لهيئات محلية.
- من حيث تطبيق الضوابط على مستوى كلي أو جزئي: المستوى الكلي يعني أن يتم تطبيق هذه الضوابط على مستوى الاقتصاد الكلي وبما يخدم استقراره، أما المستوى الجزئي يعني تطبيق الضوابط المصرفية على مستوى وحدة جزئية تنشط داخل الاقتصاد الكلي مثل البنوك[7].

4-1 سياسات الضوابط المصرفية:

- السياسة الجزئية الحذرة: وهي تتمثل في اللوائح التي تهدف إلى الحفاظ على المؤسسات الاقراضية، سليمة وضامنة وقادرة على السداد وأيضاً صامدة إلى جانب ضمان المنافسة العادلة والعمل على حماية المستهلكين.

---

[4] Mishkin, 2007.
[5] Alam, 2012.
[6] Allen and Herring, 2001.
[7] Tartai, 2002.

- السياسة الكلية الحذرة: تعني العمل على وضع هيكل متماسك وفعّال من التنظيمات واللوائح، وذلك بغرض ضمان استمرار عمل ونشاط الصناعة المصرفية بشكل جيد، وتوقّع الأزمات المصرفية والمالية والعمل على حلها.
- السياسة المزدوجة: تعني أن تعمل الضوابط المصرفية على مستوى جزئي وأيضاً كلي بغرض ضمان الاستقرار على مستوى النظام النقدي والمالي، وذلك من خلال التحكم في المخاطر النظامية مثل الضوابط التي جاءت بمقررات لجنة بازل الدولية فهي جمعت بين السياسة الجزئية والكلية[8].

5-1 أنواع الضوابط المصرفية:

يمكن تقسيم الضوابط المصرفية إلى ثلاث فئات رئيسية كما يلي:[9]

- المقاييس التنظيمية التي تؤثر على الميزانية العمومية للبنك:
  - متطلبات كفاية رأس المال.
  - متطلبات الاحتياطي القانوني.
  - متطلبات السيولة.
  - قيود على حيازة الأصول.
- المقاييس التنظيمية التي تؤثر على هيكل النظام المصرفي:
  - الفصل بين البنوك والصناعات المالية الأخرى مثل الأوراق المالية والتأمين والعقارات.
  - القيود على المنافسة.
- المقاييس التنظيمية لسلوك مالكي البنوك والمديرين:
  - أقساط تأمين الودائع على أساس المخاطر.
  - متطلبات الإفصاح.
  - استئجار البنوك.
  - الفحص المصرفي.

6-1 الضوابط المصرفية القابلة للقياس:

نظراً لصعوبة قياس الضوابط المصرفية حول العالم بصفة عامة، وذلك نتيجة لوجود العديد من اللوائح والقوانين الخاصة بالحكومات الوطنية والمحلية لكل دولة والتي تختلف إلى حد ما من دولة لأخرى. لذلك تم محاولة التركيز على بعض الضوابط المصرفية التي تتشابه في تطبيقها ما بين الدول، وتتمثل هذه الضوابط في خمسة ضوابط مصرفية وهي متطلبات كفاية رأس المال ومتطلبات السيولة ومتطلبات الاحتياطي القانوني ومتطلبات الرافعة المالية وسياسة المخصصات، ويمكن تناول هذه الضوابط بشكل تفصيلي كما يلي:

1-6-1 متطلبات كفاية رأس المال (CAR):

- مفهوم متطلبات كفاية رأس المال:
  - متطلبات كفاية رأس المال هي لائحة مصرفية تضع إطار عمل لكيفية تعامل البنوك مع رأس مالها.

[8] Mishkin, 2007.
[9] Tchana, 2008.

- كفاية رأس المال تعني مستوى رأس المال المطلوب من قبل البنوك لتمكينها من تحمل مخاطر مثل الائتمان والسوق والمخاطر التشغيلية التي تتعرض لها من أجل استيعاب الخسائر المحتملة وحماية المدينين للبنك[10].
- كفاية رأس المال تعرف أيضاً بنسبة رأس المال إلى المخاطر المرجحة وهي طريقة لقياس القوة المالية (الملاءة المالية) للبنك[11].

● قياس متطلبات كفاية رأس المال:

وضع بنك التسويات (BIS) إطاراً لقياس كفاية رأس المال للبنوك في مجموعة العشرة (G10) الدول الصناعية في العالم، حيث أصبح اعتماد المعايير في مدينة بازل يشار إليه باسم اتفاق بازل الأساسي بشأن معيار كفاية رأس المال وتم قبول معيار كفاية رأس المال بموجب اتفاقية بازل على نطاق واسع من قبل الجهات التنظيمية للبنوك[12].

وفقاً لمقررات بازل (2) يتم حساب الحد الأدنى لمتطلبات معدل كفاية رأس المال اللازم لمواجهة كل من مخاطر (الائتمان، السوق، التشغيل) وذلك لمساعدة البنوك في تحسين طريقة ادارة وقياس المخاطر، والاحتفاظ بمعدل كفاية رأس المال يتناسب مع المخاطر المحتملة التي قد تواجه أصول البنك، حيث يجب ألا يقل مجموع معدل كفاية رأس المال عن 8% لمواجهة جميع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك وبالتالي أصبح معدل كفاية رأس المال وفقاً لبازل (2) كالتالي:[13]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال الاضافي}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإجراء مجموعة من التعديلات الجوهرية على معيار بازل (2) من خلال إصدار إرشادات جديدة بخصوص رأس المال في مقررات بازل (3) والتي تضمنت إعادة تعريف رأس المال والتركيز على الجزء الذي يتصف بأعلى جودة والمسمى بحقوق حملة الأسهم العادية بموجب معيار بازل (3)[14] فإن رأس المال التنظيمي للبنوك يجب ألا يقل عن 10.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر، وطبقاً لمقررات لجنة بازل (3) يتكون رأس المال من شريحتين بالإضافة إلى ما يسمى احتياطي المحافظة على رأس المال لتصبح النسبة الاجمالية لمعدل كفاية رأس المال وفقاً لمقررات لجنة بازل (3) تحسب كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{الشريحة الأولى + الشريحة الثانية}}{\text{مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل(المخاطر المرجحة بأوزان)}} \geq 10.5\%$$

"القاعدة الرأسمالية"

2-6-1 متطلبات السيولة (LiqR):

● مفهوم متطلبات السيولة:

- متطلبات السيولة تمثل لائحة البنوك المركزية التي تقوم بتحديد نسبة وحجم ونوع الأصول السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية أخذاً في الاعتبار الالتزامات الواجبة الأداء خلال فترة قصيرة أو عند الطلب.

[10] Ongore, 2013.
[11] Bellas et al., 2014.
[12] Ezike, 2013.
[13] غنيم وشهاب، 2008.
[14] صندوق النقد العربي، تقرير الاستقرار المالي، 2018.

- متطلبات السيولة تهدف إلى زيادة سيولة الأصول لدى البنوك من أجل تشجيع البنوك على تقليل المخاطر في ميزانيتها العمومية وتسهيل تصفية الأصول في أوقات الأزمات.[15]
- السيولة تعني قدرة البنوك على تمويل الزيادة في الأصول وتلبية كل من الالتزامات النقدية والضمانات المتوقعة وغير المتوقعة بتكلفة معقولة ودون تكبّد خسائر غير مقبولة.[16]

● قياس متطلبات السيولة:

تقاس متطلبات السيولة من خلال نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، حيث تقيس هذه النسبة حجم الأموال السائلة المتاحة لدى البنك إلى إجمالي أصوله، وتعتبر نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول من أهم النسب التي تقيس قدرة البنوك على الوفاء بإلتزاماتها بالاعتماد على أصول عالية الجودة وقابلة للتسييل بشكل أسرع من الأصول الأخرى وتأخذ الصيغة التالية:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

3-6-1 متطلبات الاحتياطي القانوني (LR):

● مفهوم متطلبات الاحتياطي القانوني:

- متطلبات الاحتياطي القانوني تمثل أقدم أنواع الضوابط المصرفية، حيث يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع ووضعها في خزائن البنك المركزي بدون فوائد.
- متطلبات الاحتياطي القانوني تتغير بالزيادة والنقصان طبقاً للأوضاع الاقتصادية السائدة، وتغيير هذه النسبة يغيّر بدوره من قدرة البنك على منح الائتمان المصرفي، وفي الغالب يخفض البنك المركزي من نسبة الاحتياطي القانوني المفروض على البنوك التجارية في أثناء أوقات الركود والكساد الاقتصادي، بهدف تشجيعها على منح المزيد من الائتمان المصرفي، وعلى العكس يعتمد البنك المركزي إلى زيادة هذه النسبة أثناء أوقات التضخم الاقتصادي بهدف تقليل حجم الائتمان المصرفي.[17]

● قياس متطلبات الاحتياطي القانوني:

تقاس متطلبات الاحتياطي القانوني من خلال نسبة أرصدة لدى البنك المركزي إلى ودائع بالعملة المحلية وتأخذ الصيغة التالية:

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{أرصدة لدى البنك المركزي}}{\text{ودائع بالعملة المحلية}}$$

4-6-1 متطلبات الرافعة المالية (LevR):

● مفهوم متطلبات الرافعة المالية:

- الرافعة المالية تسمى بالرسملة حيث اكتسبت أهمية أكبر في أعقاب الأزمة المالية العالمية عندما تم اتخاذ سلسلة من الإجراءات التنظيمية المتعلقة برأس المال.[18]

---

[15] Tomuleasa, 2017.
[16] Mwangi, 2014.
[17] الديلمي، 1990.
[18] Tomuleasa, 2017.

- متطلبات الرافعة المالية تعبّر عن نسبة إجمالي حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول وهذه تمثل النسبة التقليدية للرافعة المالية وتم تعديل هذه النسبة طبقاً للجنة بازل بعد إضافتها كمعيار قابل للتطبيق ضمن مقررات بازل (3) بحيث تمثل نسبة الشريحة الأولى لرأس المال بعد الاستبعادات إلى الأصول داخل وخارج الميزانية غير مرجحة بأوزان المخاطر ≤ 3%.

- **قياس متطلبات الرافعة المالية:**

تقاس متطلبات الرافعة المالية من خلال نسبة إجمالي حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول (النسبة التقليدية) وتأخذ الصيغة التالية:

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{إجمالي حقوق الملكية}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

5-6-1 سياسة المخصصات (PP):

- **مفهوم سياسة المخصصات:**

سياسة المخصصات تشمل جميع المخصصات سواء المتعلق منها بالقروض غير المنتظمة أو بغيرها من المخصصات الأخرى، وتعكس سياسة المخصصات الموقف العام للنظام المصرفي تجاه السيطرة على المخاطر (Ahmed et al., 1999).

- **قياس سياسة المخصصات:**

تقاس سياسة المخصصات من خلال نسبة إجمالي المخصصات (مخصصات القروض المنتظمة + مخصصات أخرى) إلى إجمالي رأس المال وتأخذ الصيغة التالية:

$$\text{نسبة سياسة المخصصات} = \frac{\text{إجمالي المخصصات}}{\text{إجمالي رأس المال}}$$

2- المحور الثاني: تحليل الضوابط المصرفية في البنوك العاملة في فلسطين:

سوف نستعرض في هذا المحور تحليل الضوابط المصرفية في البنوك العاملة في فلسطين والوقوف على مدى التزام هذه المصارف بتطبيق الضوابط المصرفية المقررة من قبل لجنة بازل وسلطة النقد الفلسطينية، من حيث متطلبات كفاية رأس المال ومتطلبات السيولة ومتطلبات الرافعة المالية ومتطلبات الاحتياطي القانوني وأخيراً سياسة المخصصات، وذلك خلال الفترة الزمنية الواقعة بين عامي 2010 و 2020، على النحو التالي:

2-2 متطلبات كفاية رأس المال (CAR):

يمكن توضيح تطور متطلبات كفاية رأس المال في البنوك العاملة في فلسطين خلال الفترة الزمنية من عام 2010 إلى عام 2020، على النحو التالي:

جدول 1. متطلبات كفاية رأس المال في البنوك العاملة في فلسطين 2010 - 2020

البيان/السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
CAR	0.214	0.211	0.203	0.20	0.189	0.183	0.18	0.166	0.166	0.16	0.156

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية وجمعية البنوك الفلسطينية.

يظهر من الجدول السابق أن بيانات معدل كفاية رأس المال شهدت انخفاضاً تدريجياً طوال فترة الدراسة حيث بلغ هذا المعدل 21.4% عام 2010 وانخفض إلى 15.6% عام 2020، ويعود هذا الانخفاض إلى تراجع في القاعدة الرأسمالية للبنوك،

وعلى الرغم من هذا الانخفاض إلا أنه يبقى أعلى مما هو مقرر له ضمن متطلبات لجنة بازل، وبالتالي نستطيع القول بأن معدل كفاية رأس المال المطبقة في البنوك العاملة في فلسطين جيدة.

3-2 متطلبات السيولة (LiqR):

يمكن توضيح تطور متطلبات السيولة في البنوك العاملة في فلسطين خلال الفترة الزمنية من عام 2010 إلى عام 2020، على النحو التالي:

جدول 2. متطلبات السيولة في البنوك العاملة في فلسطين 2010 - 2020

البيان/السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
LiqR	0.419	0.377	0.374	0.393	0.354	0.339	0.331	0.321	0.302	0.324	0.306

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية وجمعية البنوك الفلسطينية.

يظهر من الجدول السابق أن بيانات متطلبات السيولة شهدت انخفاضاً تدريجياً خلال الفترة 2010 حتى عام 2012 حيث بلغت نسبة السيولة في البنوك العاملة في فلسطين 41.9% عام 2010 وانخفضت إلى 37.4% عام 2012. وارتفعت نسبة السيولة عام 2013 إلى 39.3%، ولكن عادت هذه النسبة للانخفاض مرة أخرى بداية من عام 2014 لتصل النسبة إلى 30.2% وذلك عام 2018، كذلك ارتفعت النسبة إلى 32.4% عام 2019 ولكن انخفضت إلى 30.6% عام 2020، ويمكن القول أنه وفق هذا المعدل يمكن اعتبار أن البنوك العاملة في فلسطين لديها قدرة على الوفاء بالتزاماتها بالاعتماد على أصولها السائلة.

4-2 متطلبات الرافعة المالية (LevR):

يمكن توضيح تطور متطلبات الرافعة المالية في البنوك العاملة في فلسطين خلال الفترة الزمنية من عام 2010 إلى عام 2020، على النحو التالي:

جدول 3. متطلبات السيولة في البنوك العاملة في فلسطين 2010 - 2020

البيان/السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
LevR	0.107	0.112	0.108	0.103	0.104	0.097	0.118	0.119	0.119	0.11	0.099

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية وجمعية البنوك الفلسطينية.

يظهر من الجدول السابق أن بيانات متطلبات الرافعة المالية في البنوك العاملة في فلسطين شهدت تذبذباً ملحوظاً خلال فترة الدراسة، حيث كان يرتفع معدل الرافعة المالية وينخفض من سنة إلى أخرى، ولكنه لم ينخفض عن معدل 9.7% وذلك خلال عام 2015. ويمكن القول أن معدل الرافعة المالية المطبق من قبل هذه البنوك جيد حيث أنه كان أعلى مما هو مطلوب ضمن متطلبات لجنة بازل (≤ 3%).

5-2 متطلبات الاحتياطي القانوني (RR):

يمكن توضيح تطور متطلبات الاحتياطي القانوني في البنوك العاملة في فلسطين خلال الفترة الزمنية من عام 2010 إلى عام 2020، على النحو التالي:

جدول 4. متطلبات السيولة في البنوك العاملة في فلسطين 2010 - 2020

البيان/السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
RR	0.158	0.135	0.133	0.12	0.117	0.117	0.123	0.119	0.116	0.123	0.12

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية وجمعية البنوك الفلسطينية.

يظهر من الجدول السابق أن بيانات متطلبات الاحتياطي القانوني شهدت انخفاضاً تدريجياً خلال الفترة 2010 حتى عام 2015 حيث بلغ هذا المعدل 41.9% عام 2010 وانخفض إلى 37.4% عام 2012، وارتفع المعدل عام 2013 إلى 39.3%، ولكن عاد للانخفاض مرة أخرى بداية من عام 2014 ليصل المعدل إلى 30.2% وذلك عام 2018، كذلك ارتفع المعدل إلى 32.4% عام 2019 ولكن انخفض إلى 30.6% عام 2020، ويمكن القول أن هذا المعدل شهد ثبات نسبي دون تغييرات كثيرة باستثناء بعض السنوات التي حدث فيها ارتفاع وانخفاض لمعدل الاحتياطي القانوني المطلوب.

6-2 سياسة المخصصات (PP):

يمكن توضيح تطور سياسة المخصصات في البنوك العاملة في فلسطين خلال الفترة الزمنية من عام 2010 إلى عام 2020، على النحو التالي:

جدول 5. متطلبات السيولة في البنوك العاملة في فلسطين 2010 - 2020

البيان/السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
PP	0.385	0.384	0.406	0.394	0.345	0.361	0.356	0.352	0.468	0.453	0.438

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية وجمعية البنوك الفلسطينية.

يظهر من الجدول السابق أن بيانات سياسة المخصصات المطبقة في البنوك العاملة في فلسطين شهدت تذبذباً ملحوظاً خلال فترة الدراسة، حيث ارتفعت هذه النسبة خلال عام 2012 إلى 40.6% ثم انخفضت خلال عامي 2013 و 2014 لتصل إلى 34.5% ولكن عادت للارتفاع مجدداً بشكل بسيط لتصل إلى 36.1% خلال عام 2015، كما أنها انخفضت أيضاً خلال عامي 2016 و 2017 لتصل إلى 35.2% ومن ثم ارتفعت مرة أخرى بشكل ملحوظ خلال عام 2018 لتصل إلى 46.8% وانخفضت خلال عامي 2019 و 2020 لتصل إلى 43.8%. ويمكن القول أن نسبة سياسة المخصصات المطبقة من قبل هذه البنوك جيدة حيث أنها تعكس الموقف العام للنظام المصرفي الفلسطيني تجاه السيطرة على المخاطر.

الخاتمة:

ناقشت هذه الدراسة تحليل الضوابط المصرفية في البنوك العاملة في فلسطين ومدى التزام هذه البنوك بتطبيق الضوابط المصرفية المقررة من قبل لجنة بازل وسلطة النقد الفلسطينية، من حيث متطلبات كفاية رأس المال ومتطلبات السيولة ومتطلبات الرافعة المالية ومتطلبات الاحتياطي القانوني وأخيراً سياسة المخصصات. وفي ضوء التحليلات النظرية والعملية لهذه الدراسة يمكن عرض النتائج كما يلي:

1) أن أغلب الضوابط المصرفية المطبقة في البنوك العاملة في فلسطين يكون مصدرها من مقررات لجنة بازل الدولية، خاصة فيما يتعلق بتطبيق الحد الأدنى لكفاية رأس المال.
2) التزام البنوك العاملة في فلسطين بتطبيق معدل كفاية رأس المال المقررة ضمن متطلبات لجنة بازل بالإضافة إلى التعليمات الارشادية الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية الخاصة بهذا المعيار، حيث بلغ هذا المعدل نسبة تزيد عن 15% وهذا يتجاوز النسبة المحددة من قبل لجنة بازل (3) والبالغة 10.5%. وهذا ما يعني صلابة القواعد الرأسمالية للبنوك العاملة في فلسطين.
3) التزام البنوك العاملة في فلسطين بتطبيق متطلبات السيولة والتي تتمثل في نسبة السيولة التقليدية، كما أنها التزمت بتطبيق نسبة تغطية السيولة (LCR) المقررة ضمن متطلبات لجنة بازل (3) بالإضافة إلى التعليمات الارشادية الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية الخاصة بهذا المعيار وذلك بداية من عام 2017. وتجدر الاشارة إلى أن سلطة النقد الفلسطينية عمدت إلى تخفيض متطلبات السيولة النقدية بنسبة 1% عام 2020 وذلك بضخ ما يقارب 100 مليون دولار اضافية في السوق بهدف دعم احتياجات السيولة لدى البنوك. في حين لم تلتزم البنوك العاملة في فلسطين بتطبيق نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR) المقررة ضمن متطلبات لجنة بازل (3) وتم الاكتفاء بإصدار التعليمات الارشادية الخاصة بهذا المعيار.

4) التزام البنوك العاملة في فلسطين بتطبيق متطلبات الرافعة المالية المقررة ضمن متطلبات لجنة بازل (3) بالإضافة إلى التعليمات الارشادية الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية الخاصة بهذا المعيار، حيث بلغ معدل الرافعة المالية نسبة تزيد عن 9% وهذا يتجاوز النسبة المحددة من قبل لجنة بازل (3) والبالغة 3%، وبالتالي استطاعت البنوك وسلطة النقد الفلسطينية أن تحدّ من تراكم الرفع المالي في النظام المصرفي الأمر الذي ساعد في تجنّب الآثار السلبية الممكنة على القطاع المالي والاقتصادي.

5) التزام البنوك العاملة في فلسطين بتطبيق متطلبات الاحتياطي القانوني، وعلى الرغم من انخفاض نسبة الاحتياطي القانوني من 15.8% عام 2010 إلى 12% عام 2020 إلا أن هذا يعني قيام هذه البنوك بمنح المزيد من الائتمان المصرفي وهو ما يعكس حالة الركود والكساد الاقتصادي في فلسطين.

6) التزام سلطة النقد الفلسطينية والبنوك العاملة في فلسطين بالمحافظة على مستويات مرتفعة من نسبة مخصصات القروض غير المنتظمة حيث تتجاوز هذه النسبة 43% مما يعكس تحسناً في مستوى جودة الأصول الذي ينتج عنه تقليل من مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، كما يوضح رغبة سلطة النقد الفلسطينية في تدعيم القواعد الرأسمالية للبنوك العاملة في فلسطين بغرض مقابلة المتطلبات الدولية في هذا المجال.

7) تقوم سلطة النقد الفلسطينية بتطبيق المقاييس والمعايير الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب خاصة الشروط المعيارية لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب التابعة لمنطقة الشرق الأوسط (MENAFATF)، حيث تم إلزام البنوك بإجراء عمليات التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج عملية التقييم الوطني لمخاطر جريمتي غسل الأموال وتمويل الارهاب وتبنّي المنهج القائم على المخاطر وتعزيز بيئة وحوكمة مكافحة غسل الأموال وتنفيذ الأرشفة الالكترونية للملفات والمعاملات المالية وربطها بالأنظمة المالية.

قائمة المراجع :

- **الديلمي، عوض** (1990)، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق.
- **غنيم، أحمد** (2008)، الأزمات المصرفية والمالية، الطبعة الأولى، القاهرة.
- **شهاب، عماد الدين** (2008)، خريطة طريق تطبيق بازل 2 في المصارف العربية، الطبعة الأولى، القاهرة.
- **Ahmed, A.S., Takeda, C. & Thomas, S.** (1999) "Bank loan loss provisions: a reexamination of capital management, earnings management and signaling effects", Journal of Accounting and Economics, Vol. 28, No. 1, pp. 1-25.
- **Alam, N.** (2012) "The impact of regulatory and supervisory structures on banking system", Asian Journal of Finance & Accounting, Vol. 4, No. 1, pp. 216-244.
- **Allen, F., & Herring, R.** (2001) "Banking Regulation versus Securities Market Regulation", Wharton Financial Institutions Center Working Paper, N. 01-29.
- **Bella, A., Makri, V., & Tsagkanos, A.** (2014) "Determinants of Non-Performing Loans: The Case of Eurozone, Panoeconomicus", pp. 193-206.
- **Ezike, J., Emeka., & Oke, M., O.** (2013) "Capital Adequacy Standards, Basel Accord and Bank Performance: The Nigerian Experience (A Case Study of Selected Banks in Nigeria)", Asian Economic and Financial Review, Vol. 3, No. 2, pp. 146-159.
- **Kevin, G., & Nicole, B.** (2000) "The Impact of Regulatory Measures on Commercial Banks profitability in Barbados".
- **Mishkin, F.** (2007) "Money, Banking and Financial Markets", 8 th Edition, Pearson edition, paris.
- **Mwangi, F. M.** (2014) "The Effect of Liquity Risk Management on financial Performance Pf Commercial Banks in Kenya", School Of Business, University Of Nairobi.
- **Ongore, V. O., & Kusa, G. B.** (2013) "Determinants of Financial Performance of Commercial Banks in Kenya", International Journal of Economics and Financial Issues, Vol. 3, No. 1, pp. 237-252.

- **Tartari, D.** (2002) "The issue of own funds regulation in the banking system", PhD thesis in social and economic sciences, Switzerland.
- **Tchana, F.** (2008) "Implications of banking regulation for banking sector stability and welfare", Doctoral Thesis, Universite de Montreal.
- **Tomuleasa, I.** (2017) "Performance and soundness of european banking systems. Economics and Finance", Doctoral dissertation, University Clermont Auvergne. NNT: 2017 CLFAD005. tel-02067868.
- **سلطة النقد الفلسطينية**، التقارير السنوية، اصدارات مختلفة (2010-2020)، متاح من خلال الرابط الالكتروني التالي: https://www.pma.ps/ar/Publications//AnnualReports
- **صندوق النقد العربي**، تقرير الاستقرار المالي، التقرير الأول، إصدار عام 2018، متاح من خلال الرابط الالكتروني التالي: https://www.amf.org.ae/ar/publications/tqryr-alastqrar-almaly/tqryr-alastqrar-almaly-fy-aldwl-alrbyt-lam-2018